

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الجلسة العامة

القطاع: الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص.

الرأي عدد 202763

الصادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 10 مارس 2021

إن مجلس المنافسة،

بعد الاطلاع على مكتوب وزير التجارة وتنمية الصادرات المرسم بكتابه المجلس بتاريخ 5 جانفي 2021 والمتضمن طلب إبداء الرأي في مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص والرخص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطريقة القانونية لجلسة يوم الأربعاء 10 مارس 2021.

وبعد التأكّد من توفر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرر السيد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتائي،

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

## I. تقدم الملف:

### 1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج الأمر الحكومي الراهن في إطار تطبيق أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص والرّخص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها والذي ينصّ على تنقيح أحكامه في صورة إضافة أو تعديل تراخيص أو آجال أو شروط أو إجراءات جديدة، وذلك من خلال ما يلي:

- مراجعة شروط وإجراءات إسناد التراخيص المضبوطة بالملحقين عدد 1 وعدد 3 من الأمر الحكومي المذكور بناء على مقتراحات من البنك المركزي التونسي والتي تشمل تبسيط شروط أو إضافة وثائق، وتضم التراخيص التالية:
  - على مستوى الملحق عدد 1: ترخيص ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكاتب الصرف.
  - على الملحق عدد 3:
- ← ترخيص لتحويل أموال لاقتناء الأجانب للأراضي وال محلات المبنية خارج المناطق الصناعية والأراضي خارج المناطق السياحية واقتناء منشآت سياحية.
- ← ترخيص لتحويل أموال لاقتناء العقارات ذات الصبغة السكنية أو لاستعمالها كمقر اجتماعي للشركات غير المقيمة.
- ← ترخيص لتحويل أموال لاقتناء أصل تجاري من قبل شركة او مستثمر أجنبي غير مقيم.
- ← قروض خارجية قصد تمويل الشركات المقيمة بالنسبة للمبالغ التي تفوق تلك المنصوص عليها منشور البنك المركزي.
- ← قروض إيجار مالي لفائدة الشركات غير المقيمة.
- ← قروض استثمار بالعملة أو بالدينار المسندة من قبل البنوك المقيمة لفائدة الشركات غير المقيمة المنتسبة بالبلاد التونسية.
- ← قروض الاستثمار بالعملة المسندة من قبل البنوك المقيمة لفائدة الشركات المقيمة.
- ← مساهمة الأجانب غير المقيمين في رأس مال شركات عند التكوين أو عند التربيع.
- ← تغيير صفة الشركات من الناحية الصرافية من مقيمة إلى غير مقيمة أو عكس ذلك.

- ← تحويل أموال قصد الاستثمار بالخارج.
  - ← تحرير مساهمات غير المقيمين في شركات منتصبة بالبلاد التونسية دون توريد عملة (بالدينار أو مساهمات عينية) عند التكوين أو عند الترفيع في رأس المال.
  - إضافة ترخيصين إلى الملحق عدد 1 من الأمر الحكومي المذكور يتعلّقان بـ:
    - ترخيص إحداث وتشغيل نظام الدفع والمقاصة المحدث بالفصل 17 من القانون عدد 35 لسنة 2016، حيث تتركز الخدمات المصرفية بالأساس على نظم الدفع والمقاصة التي تمثل البنية التحتية لمختلف العمليّات الماليّة المستحقة على كلّ الأطراف المشاركة في هذا النّظام عبر عمليّات المقاصة والتسوية في ما بينها وتأمين التّرابط والتّشغيل البياني بينها.
 

ويتحكم المشهد البنكي التونسي حالياً على ثلاثة أصناف من أنظمة الدفع: النّظام الخاص بالمعاملات بين البنوك ونظام الدفع الخاص بالأوراق التجاريّة والشيكات والتحويلات والاقتطاعات تحت إشراف مؤسّسة "المصرفية المشتركة للمقاصة" والدفع الخاص بالبطاقات البنكيّة والدفع بواسطة الهاتف الجوال تحت إشراف شركة "نقديّات تونس" ونظام مقاصة الأوراق الماليّة تحت إشراف الشرّكة "التونسيّة للمقاصة".
    - ويترتّل إدراج هذا التّرخيص ضمن الأمر الحكومي الراهن والعمل به في إطار دعم مركّزات الاستراتيجيّة التي رسّمها البنك المركزي التونسي لتطوير سوق الدفع والدفع الإلكتروني على وجه الخصوص، لاسيما عبر تحديد الإطار التّراتيبي المنطبق في هذا المجال بما يقتضيه ذلك من شفافية في تعامل سلط الرّقابة مع الأطراف الفاعلة في هذه السوق، بما يضمن مطابقة المنظومة القانونيّة والترتيبية للمعايير الدوليّة المعتمدة والتي تخضع إحداث أنظمة الدفع إلى آلية التّرخيص وفق شروط محدّدة وتؤمن في نفس الوقت السّلامة والفاعلية لأنظمة الدفع وتحافظ على الاستقرار المالي.
    - ترخيص نقل العملة الفلاحيّين: وهو يتّرّل في إطار تحسيم أحكام القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرّخ في 11 جوان 2019 المتعلّق بإحداث صنف نقل العملة الفلاحيّين وأحكام الأمر الحكومي عدد 724 لسنة 2020 المؤرّخ في 31 أوت 2020 المتعلّق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيّين وشروط الانتفاع بهذه الخدمة.
- كما يهدف الأمر الحكومي الراهن إلى تنقيح الفصل 4 الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص والرّخص الإداريّة

لإنجاح مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها وذلك بتعويض أجل السنة أشهر بأجل ثلاثة سنوات لإعطاء الصيغة القانونية لكرّاسات الشروط التي صدرت بعد الآجال والتي تعود التراخيص التي تمّ حذفها وتلك التي بقصد الاستكمال لدى الوزارات المعنية.

## 2. الإطار التشريعي والترتيبي:

يخضع الأمر الحكومي الراهن إلى جملة النصوص القانونية والتّرتيبية التالية:

- القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 المتعلّق بإصدار مجلة الصرف والتجارة الخارجية وعلى جميع النصوص التي نصّحته وتمّت وآخرها المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011.

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بمحفظة المبادرة الاقتصادية.

- القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية.

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار وخاصة الفصلين 4 و 9 منه كما تمّ تنصيجه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرّخ في 3 جانفي 2017 المتعلّق بقانون المالية التكاملية لسنة 2016 وبالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرّخ في 29 ماي 2019 المتعلّق بتحسين مناخ الاستثمار.

- الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرّخ في 9 مارس 2017 المتعلّق بإحداث وحدة التصرف حسب المدّافع لإنجاح مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التّصنيفة التونسيّة للأنشطة وخاصة الفصلين 3 و 4 منه.

- الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص والرّخص الإدارية لإنجاح مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

## 3. المحتوى المادي لملف الاستشارة:

يحتوي ملف الاستشارة على ما يلي:

- أمر حكومي يتضمن 5 فصول.

- وثيقة شرح الأسباب.

- ملحق عدد 1 يتعلّق بتعديل قائمة التراخيص المتعلّقة بعمارة النشطة الاقتصادية وآجال وإجراءات وشروط إسنادها.

- ملحق عدد 3 يتعلّق بتعديل قائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها.

## II. المجلس:

يشير ملف الاستشارة الملاحظات العامة والملاحظة الخاصة التالية:

### **1. الملاحظات العامة:**

- يتعيّن تعديل الاطّلاع المتعلّق بمجلة الصّرف والتّجارة الخارجيّة ليصبح كالتالي: "القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرّخ في 21 جانفي 1976 المتعلّق بإصدار مجلة الصّرف والتّجارة الخارجية وعلى جميع النّصوص التي نفّحته وتمّتّمه وآخرها المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2011".

- يتّجه إدراج القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرّخ في 11 جوان 2019 المتعلّق بإحداث صنف نقل العمالة الفلاحيّين ضمن المراجع القانونيّة المنظّمة لآلية التّراخيص المتعلّق بتعاطي نشاط نقل العمالة الفلاحيّين الوارد بالملحق عدد 1.

### **2. الملاحظة الخاصة:**

ينصّ الفصل الأوّل من مشروع الأمر الحكومي الرّاهن على تعويض أجل الستّة أشهر المتعلّق بتواصل خصوصيّة الأنشطة الاقتصاديّة التي سيتمّ حذف تراخيص ممارستها إلى الإجراءات الجاري بها العمل بداية من تاريخ دخول الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص والرّخص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتيسيرها حيّز النّفاذ والتي يمكن تنظيمها بكرّاسات شروط في نفس الأجل المذكور يتمّ إصدارها بقرار مشترك من الجهات المعنية والوزير المكلّف بالاستثمار، وتعويضه بأجل الثّلاث سنوات.

ويهدف هذا التعديل، حسب ما ورد بوثيقة شرح الأسباب، إلى إعطاء الصّبغة القانونيّة لكرّاسات الشّروط التي صدرت بعد الآجال والتي تعوض التّراخيص التي تمّ حذفها، وتلك التي بقصد الاستكمال لدى الوزارات المعنية.

وفي الواقع، فإنّ مقتضيات هذا الفصل تتعارض مع مبدأ عدم رجعيّة النّصوص القانونيّة والتربيّة، فضلاً عما سيطرّحه من إشكالات في مستوى التطبيق بالنسبة للأنشطة الاقتصاديّة التي حذفت التّراخيص المتعلّقة بعمارستها ولم يقع إخضاعها لنظام كراسات الشّروط، وتبعاً لذلك أصبحت ممارستها مرتبطة بمجرد الإعلام ببداية النّشاط.

كما أنه لم يتم إرفاق مشروع الأمر المعروض بتحيين للملحق عدد 2 المتعلق بالتراخيص التي حذفت وعوضت بكرّاسات شروط في أجل ستة أشهر.

بالنّظر لما قد يطرحه هذا المشروع من مخالفات قانونيّة، وبالأساس خرق مبدأ عدم رجعيّة النّصوص القانونيّة، فإنّه يقترح العدول عن تنقيح الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص والرّخص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبيسيطها، في اتجاه سنّ أمر حكومي جديد يتضمّن تحديداً للشروط والإجراءات المستوجبة لمارسة الأنشطة الاقتصاديّة وإنجاز المشاريع، مع اعتماد أجل جديد ومعقول في الغرض أدناه سنة وأقصاه ستة، يتعلق بتوالٍ خضوع الأنشطة الاقتصاديّة التي سيتم حذف تراخيص مارستها إلى الإجراءات الجاري بها العمل والتي يمكن تنظيمها بكرّاسات شروط.

وفي نفس هذا الإطار، ولضمان الشّموليّة والشّفافية في التعامل بين الإدارة والفاعلين الاقتصاديّين، فإنّه يقترح أن يتضمّن الأمر الحكومي الجديد أحكاماً تتعلّق بضبط قائمة نهائية في التّراخيص وكراسات شروط وكذلك قائمة الأنشطة التي تتطلّب مارستها مجرّد الإشعار ببداية النّشاط لدى المصالح المعنية بعد انقضاء الأجل الذي سيتم تحديده.

وتصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 10 مارس 2021 برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السيد محمد العيادي والسيد فتحية حمّاد والسيدين محمد شكري رجب وعصام اليحاوي، وبحضور المقرر العام السيد محمد الشيخ روحه وكاتب الجلسة السيد نبيل السّماتي.

الرّئيس

رضا بن محمود